فتاوى كبار العلماء في الأسهم والبنوك

محمد بن إبراهيم ، عبد العزيز بن باز ، محمد بن عثيمين

عبد الرزاق عفيفي ، عبد الله بن قعود ، رحمهم الله

صالح الفوزان ، بكر أبو زيد ، عبد العزيز آل الشيخ ، عبد العزيز الراجحي

حفظهم الله

إعداد

محمد بن سعد الدوسري

حفظ حقوق التأليف والطبع قانون وضعي
وما يتعلَّق بالشريعة لا يجوز تحجيره ولا احتكاره
ونشره ابتغاء وجه الله صدقة جارية في الحياة وبعد الممات

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع ٢٠٠٦/٩٧٦٠٠٥٣

الدار الزيتونية

١٦ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

تجهيزات فنية : آر - سكو - بشن

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال : « **بينَ يَدَيِّ الساعةِ يَظهرُ الرِّبا ، والزِّنا ، والخمر** » رواه الطبراني في الأوسط .

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « **لَيأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ بما أخذَ المال ، أمنْ حلالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ** » رواه الإمام البخاري .

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « **الحلالُ بيِّنٌ ، والحَرَامُ بَيِّنٌ ، وبينهُما أمورٌ مُشتَبهَةٌ ، فَمَنْ ترَكَ ما شُبِّهَ عليه من الإثم كانَ لِمَا استبانَ أترَكَ ، ومَنِ اجتَرَأ على ما يَشُكُّ فيه من الإثم أَوشكَ أن يُواقعَ ما استَبانَ ، والمعاصي حِمَى الله ، من يَرتعْ حول الحِمَى يُوشك أن يُواقِعَهُ** » رواه الإمام البخاري .

وقال الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما : حفظتُ من رسول الله ﷺ : « **دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ ، فإنَّ الصدقَ طُمأنينةٌ ، وإنَّ الكذبَ ريبةٌ** » رواه الإمام أحمد وغيره ، وفي الصحيح في ذكر رؤيا النبيِّ ﷺ وفيه : « **وأمَّا الرَّجلُ الذي أَتيتَ عليه يَسبحُ في النَّهرِ ويُلْقمُ الحِجارةَ فإنه آكلُ الرِّبا ..** » الحديث .

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم : « **يا كعبُ بنَ عجرة : إنه لا يَربُو لَحمٌ نبَتَ من سُحْتٍ إلاَّ كانت النارُ أولى به** » رواه الإمام أحمد وغيره .

وعن أبي برزة الأسلمي ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا تَزُولُ قَدَما عبدٍ يومَ القيامة حتَّى يُسأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فيمَا أَفنَاهُ ، وعن عِلْمِهِ فيما فَعَلَ ، وعَنْ مَالِهِ مِنْ أَينَ اكتَسَبَهُ وفيما أنفقَهُ ، وعَنْ جسْمِهِ فيمَا أَبلاهُ** » رواه الترمذي .

وعن عديِّ بن حاتم ﷺ : أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ هذه الآية : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية ، فقلتُ له : إنا لسنا نعبدهم ، قال : (**أليس يُحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه ، ويُحِلُّون ما حرَّم الله فتحلُّونه** ، فقلتُ : بلى ، قال : **فتلك عبادتهم**) رواه أحمد والترمذي وحسَّنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وبعد :

فقد اطَّلعتُ في الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) على رسالة بعنوان : فتاوى الأسهم والبنوك ، لجامعها الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري حفظ الله وأجزل له المثوبة ، وقد قدَّم لها فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة ، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر ، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، وراجعها فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة حفظهم الله .

ونظراً لِما تحويه من فتاوى مهمَّة تمسُّ واقعنا المعاصر ، والناس في حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية لها ، فقد ارتأيت تهذيبها باختصار غير مخل ليعمَّ انتفاع المسلمين بها إن شاء الله .

وقد حَذفتُ المقدِّمة ، وحذفت الفتاوى التي لا تتعلَّق بالبنوك والأسهم ، وحذفت الحواشي ، وحذفت تخريج الأحاديث بُغية الاختصار .

أسأل الله تعالى لي وللمؤلف وللمشايخ المذكورين ولمن تكفَّل بطبع هذه الفتاوى الهدى ، والتُّقى ، والعَفاف ، والغنى ، والعافية ، وأن يُشركني في الأجر ، وصلى الله وسلَّم على سيدنا وحبيبنا محمد وآله وصحبه وسلم .

بماذا يأخذ المسلم في المسائل الخلافية : الفتوى رقم ٢١٧١ في ١٣٩٨/١٠/٢٨هـ .

س٣/ ما الحكم في المسائل الخلافية ، هل نتبع القول الأرجح والدليل الأقوى ، أو نتبع الأسهل والأيسر ، انطلاقاً من مبدأ التيسير لا التعسير ؟ .

ج ٣ / إذا كان في المسألة دليلٌ شرعي بالتخيير كان المكلَّف في سعة فله أن يختار الأيسر ، انطلاقاً من مبدأ التيسير في الشريعة مثل الخصال الثلاث في كفارة اليمين : الإطعام والكسوة والعتق ، لِما ثبت عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه : « **ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختارَ أيسَرَهُمَا ما لَم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناس منه** » .

أمَّا إن كانت مجرَّد أقوالٍ لمجتهدينَ فعليه أن يتَّبع القول الذي يشهدُ له الدليل أو الأرجح دليلاً ، إن كان عنده معرفة بالأدلة صحة ودلالة ، وإن كان لا خبرة له بذلك فعليه أن يسأل أهل العلم الموثوق بهم ، لقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ ، فإن اختلفوا عليه أخذ بالأحوط له في دينه ، وليس له أن يتبع الأسهل من أقوال العلماء فيعمل به ، فإنَّ تتبع الرخص لا يجوز .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

❁ ❁ ❁

التحذير من الفتاوى التي تُجيز التعامل مع البنوك ، والتي تنشرها بعض الصحف : (فتاوى البلد الحرام ص ٦٧٧-٦٨١) .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، وفقني الله وإياهم سلوك صراطه المستقيم ، وجنَّبنا جميعاً طريق المغضوب عليهم والضالين ، آمين ، سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد كثرت الدِّعايات للمساهمة في البنوك الرِّبوية في الصحف المحلية والأجنبية ، وإغراق الناس بإيداع أموالهم فيها مقابل فوائد ربوية صريحة معلنة ، كما تقوم بعض الصحف بنشر فتاوى لبعض الناس تُجيز التعامل مع البنوك الربوية بفوائد محدَّدة ، وهذا أمرٌ خطير ، لأنَّ فيه معصية لله ولرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ومخالفة لأمره ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ .

ومن المعلوم من الدين بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة : أنَّ الفوائد المعيَّنة التي يأخذها أربابُ الأموال مُقابل مُساهمتهم ، أو إيداعهم في البنوك الرِّبوية حرامٌ سُحت ، وهي من الرِّبا الذي حرَّمه الله ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ومن كبائر الذنوب ، ومما يَمحقُ البركة ، ويُغضب الرَّب عز وجل ، ويُسبِّبُ عدم قبول العمل .

وقد صحَّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : أنه قال : « **إنَّ الله طيِّبٌ لا يَقبلُ إلاَّ طيباً ، وإنَّ الله أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ ، فقال** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ ، **وقال** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ **ثمَّ ذكرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفرَ ، أشعثَ أغبرَ ، يَمُدُّ يديه إلى السماء ، يا ربِّ ! يا ربِّ ! ومَطعمُهُ حَرَامٌ ، ومَشْرَبُه حرامٌ ، ومَلْبَسُه حرامٌ ، وغُذِّيَ بالحرَام ، فأنَّى يُستجابُ لذلكَ** » رواه مسلم .

وليعلم كل مسلم : أنه مسئول أمام ربه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، ففي الحديث عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال : « **لا تزولُ قَدَمَا عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن شبابه فيما أبلاه ، وعن عمره فيما أفناه ، وعن ماله من أين جمعه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه** » .

واعلم يا عبدَ الله – وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه – أن الرِّبا كبيرة من كبائر الذنوب التي جاء تحريمها مغلَّظاً في كتاب الله وسنة رسول ﷺ ، بجميع أشكاله ، وأنواعه ،

ومسمَّياته ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ فما أعظمَ جريمةَ من حاربَ الله ورسوله ، نسأل الله العافية من ذلك .

وقال النبيُّ ﷺ : « **اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ ، قالوا : وما هنَّ يا رسولَ الله ، قال : الشركُ بالله ، والسِّحرُ ، وقتلُ النفسِ التي حرَّمَ الله إلاَّ بالحقِّ ، وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والتولِّي يومَ الزَّحفِ ، وقذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ** » متفق على صحته

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : « **لَعَنَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وكاتِبَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وقالَ : هُمْ سَوَاءٌ**) فهذه بعضُ الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله محمد صلَّى الله عليه وسلَّم التي تُبيِّنُ تحريم الرِّبا وخطره على الفرد والأمة ، وأنَّ مَن تعامل به وتعاطاه فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد أصبح مُحارباً لله ولرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فنصيحتي لكلِّ مسلم يُريد الله والدار الآخرة : أن يتقي الله سبحانه وتعالى في نفسه وماله ، وأن يكتفي بما أباحه الله ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأن يَكفَّ عمَّا حرَّمه الله ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ففيما أباح الله كفاية وغنى عما حرَّم ، وعلى المسلم الناصح لنفسه الذي يُريد لها الخير والنجاة من عذاب الله ، والفوز برضاه ورحمته ، أن يبتعد عن الاشتراك في البنوك الرِّبوية ، أو الإيداع فيها بفوائد

أو الاقتراض منها بفوائد ، لأنَّ المساهمة فيها أو الإيداع فيها بفوائد ، أو الاقتراض منها بفوائد كلُّ ذلك من المعاملات الرِّبوية ، ومن التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ ﴾ .

فاتقِ الله يا عبدَ الله ، وانجُ بنفسك ، ولا تغترَّ بكثرة البنوك الرِّبوية ، ولا بكثرة انتشار معاملاتها في كلِّ مكان ، ولا بكثرة الْمُتعاملين معها ، فإنَّ ذلك ليس دليلاً على إباحتها ، وإنما هو دليلٌ على كثرة الإعراض عن أمر الله ومُخالفة شرعه ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس لَمَّا أنعمَ الله عليهم ، ووسَّعَ عليهم من فضله ، وأغناهم بكثرة المال ، أصبحوا لا يهتمون بالعمل بأحكام الإسلام ، والاستغناء بما أباح الله لهم عما حرَّم عليهم ، ،إنما يهتمون بما يُدرُّ عليهم المال من أيِّ طريق كان ، حلالاً كان أم حراماً ، وما ذلك إلا لضعف إيمانهم ، وقلَّة خوفهم من ربهم عز وجل ، وغلبة حبِّ الدنيا على قلوبهم ، نسأل الله لنا ولهم السلامة والعافية من كلِّ ما يُخالف شرعه المطهَّر ، وهذا الواقعُ المؤلم لحال كثير من المسلمين ، مؤذنٌ بحلول غَضَب الله ونقمته ، وقد قال سبحانه مُحذِّراً ومنذراً من شؤم المعاصي والذنوب : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ .

وإني أُوجِّه نصيحتي إلى المسئولين في الصحف المحلِّية خاصة ، وفي صحف البلاد الإسلامية عامة : أن يُطهِّروا صحافتهم من نشر كلِّ ما يُخالف شرع الله المطهَّر ، في أيِّ مجال من مجالات الحياة ، كما أُوصي الجهات المسئولة بالتأكيد على رؤساء الصحف بأن لا ينشروا شيئاً فيه مخالفة لدين الله وشرعه ، ولا شكَّ أنَّ هذا أمرٌ واجبٌ عليهم ، وسيُسألون عنه أمام الله إذا قصَّروا فيه .

كما أُوصي إخواني المسلمين عامة أن يتقوا الله تبارك وتعالى ، ويتمسَّكوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأن يكتفوا بما أحله الله ، ويحذروا ما حرَّمه الله

، ولا يغترُّوا بما قد يُكتب أو يُنشر من فتاوى أو مقالات تُجيز المساهمة في البنوك الرِّبوية أو الإيداع فيها بفوائد ، أو تُقلِّلُ من سوء عاقبة ذلك ، لأنَّ هذه الفتاوى والمقالات لم تُبْنَ على أدلة شرعية لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ، وإنما هي آراء الرِّجال وتأوُّلاتهم ، نسأل الله لنا ولهم الهداية والعافية من مُضلَّلات الفتن .

والله المسئول أن يُوفِّقَ المسلمين عامة ، وولاة أمورهم خاصة للعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وتحكيم شرع الله في جميع شئونهم الخاصة والعامة ، وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، وأن يُجنِّب الجميع طريق المغضوب عليهم والضالين ، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه ، وصلى الله وسلَّم على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء ، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

❁ ❁ ❁

البنك الأهلي : الفتوى رقم ٧٦٥٥ ج١٥/٥٧-٥٨ من مجموع فتاوى اللجنة .

س / إنني أعملُ في البنك الأهلي ، وكما يَعرفُ الجميع أنَّ البنك يتعامل ببعض الفوائد ، وقد اضطررتُ إلى العمل فيه بعد أن بحثت مدة ثمانية أشهر عن عمل فلم أجد إلا فيه ، وبعيد عن وظائف القروض التي يتعامل بها بالرِّبا ، وقد سمعتُ من بعض الناس العامة : بأنَّ راتبه حرام ، والعمل فيه حرام ، وأيضاً سمعتُ من أحد العلماء يقول : إنَّ الراتب حلال ، حيث الموظف يعمل بيده ، ويكسبُ كما يكسبُ أي شخص آخر ، وهو من العلماء الذين يظهرون على التلفزيون ، وأنَّ الرِّبا على صاحب البنك والإثم ، وما الموظف إلا عامل مثل غيره ، أرجو إفتائي ؟ .

ج / العمل في البنوك الرِّبوية حرامٌ ، لِمَا فيه من التعاون على الرِّبا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ سواء كان التعاون بكتابة الصك ، أو الشهادة

فيه ، أو التقييد في الحساب بالسجلات ، أو نقل ما كُتب من مكتب إلى آخر ، أو تهيئة الجوِّ ، وتسهيل الوسائل للقيام بالأعمال الرِّبوية ، ونحو ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❁ ❁ ❁

وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى (س٢٣٦ مجموع فتاوى سماحته ج١٩/٣٨٦) .

س / أُفيدكَ أنه لي ولد اسمه ع ع م وأنه مديون نحو مائة ألف ريال في زواج ، وفي سيارة يركبها ، وأنه دخل في البنك الأهلي بعمل مراسل براتب نحو ألف وخمسمائة ريال ، ويقول بعض الناس : إن راتبه حرام ، وناس يقولون : حلال ، والله يعلم أنه دخل في هذا البنك لضرورة الدَّين ، ومصاريف أهله ، لذا نرجو الإفادة حالاً عاجلاً ؟ وهذا والله يحفظكم .

ج / لا يجوزُ العملُ في البنوك الرِّبوية ، كالبنك الأهلي المذكور ، والواجبُ على ابنك المذكور أن يَدعَ العملَ المذكور ، ويلتمس العمل في جهات أخرى سليمة ، يسَّرَ الله أمره ، وأصلَحَ حالَه وحالَ كلِّ مسلم .

❁ ❁ ❁

البنك العربي الوطني : الفتوى رقم ٤٣٢٧ ج١٥/٣٦-٣٧ .

س / لي دكاكين تقع على طريق الحجاز ، وتقدَّم البنك الوطني لاستئجارها ، وحيث إنَّ هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالرِّبا ؟ فهل يجوزُ لي تأجير هذا البنك وأمثاله ممن يتعامل بالرِّبا ؟ أفتونا أثابكم الله .

ج / لا يجوزُ ذلك ، لكون البنك المذكور سيتخذها مقرًّا للتعامل بالرِّبا المحرَّم ، وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاونٌ معه في عمل محرَّم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❁ ❁ ❁

وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى (مجموع فتاوى سماحته س٢٣٠ ج١٩/٣٧٦-٣٧٧) .

س/ هل يجوزُ تأجير عمارة أو جزء منها إلى البنك العربي الوطني ؟ أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً ؟ .

ج / لا يجوزُ التأجيرُ على البنك العربي الوطني ، ولا غيره من البنوك الرِّبوية ، لِمَا في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ ﴾ ، وفَّقَ الله الجميعَ لما يُرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❁ ❁ ❁

بنك الرياض : الفتوى رقم ٥٥٢٤ ج١٣/٥٠٦-٥٠٧ .

س / كان لي مساهماتٌ في شركة ، وأفلَست هذه الشركة قبل ٢٥ عاماً ، وكان هناك أوصياء على الشركة اشتروا بالمبلغ المتبقي أسهماً في بنك الرياض قبل ٢٥ عاماً بمبلغ ألف ريال للسهم الواحد ، والآن ثمن السهم الواحد ٣٠ ألف ريال ، وأنا بحاجة لهذا المبلغ ،

فهل يجوز لي أن آخذ المبلغ الحالي للسهم ؟ علماً بأنَّ شراءهم لأسهم بنك الرياض تمَّ بدون علمنا طيلة هذه المدة .

ج / تسلَّم المبلغ كلَّه ، أصله وفائدته ، ثمَّ أمسك أصله ، لأنه مِلْكٌ لَكَ ، وتصدَّق بالفائدة في وجوه الخير ، لأنها رباً ، والله يُغنيك من فضله ويُعوِّضك خيراً منها ، ويُعينك على قضاء حاجتك ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❁ ❁ ❁

وسُئل سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى : (فتاوى علماء البلد الحرام ص٦٧١-٦٧٢) .

السؤال : حصل بيني وبين أخي خلافٌ شديدٌ حول المساهمة في بنك الرياض المطروحة أسهمه للاكتتاب هذا العام ، حول جواز المساهمة فيه ، فقلتُ له : إنَّ هذا حرام ، لأنه يتعامل بالرِّبا ، وقال : إنَّ فيه شبهة وليس بحرام ، والسؤال هو عن :

أولاً : حكم المساهمة في البنك المذكور ؟ .

ثانياً : حكم منح الأسماء لشخص يريد المساهمة بها في هذا البنك ، مع أنَّ صاحب الأسماء يرى الحرمة ؟ نرجو من سماحتكم جوابنا سريعاً ، والله يحفظكم .

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد : لا تجوز المساهمة في هذا البنك ولا غيره من البنوك الرِّبوية ، ولا المساعدة في ذلك بإعطاء الأسماء ، لأنَّ ذلك كلُّه من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ ، وقد ثبت عن النبيِّ صلَّى الله عليه

وسلَّم : « **أنه لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وكاتِبَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وقالَ : هُمْ سَوَاءٌ** » خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه ، وفق الله الجميع لما يُرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٧/٧/١٤١٢هـ

❁ ❁ ❁

الفتوى رقم ٢٦٢٠ ج١٥/٤١-٤٣ .

س / اضطرَّته ظروف المعيشة للعمل ، وسابقَ في ديوان الموظفين العام ، ولم يُحالفه النجاح ، وأرغمته ظروفه حسب قوله إلى العمل في بنك الرياض ، ويذكر : أنه عمل بأغلب أقسامه ، ووجده يتعامل بالرِّبا ، عين الرِّبا ، حيث يُقرض الشخص تسعة آلاف ريال ، ويرتد المبلغ عشرة آلاف ريال ، بالإضافة إلى كشف الحساب للعملاء بفائدة ، ويذكر أنه مُتحسِّرٌ من هذا العمل ، وأنه لو خَرَج تراكمت عليه الديون ، لأنَّ راتبه من البنك دخله الوحيد ، ويطلب إرشاده .

ج / العملُ في البنوك التي تتعامل بالمعاملة التي وصفتها ، والتي هي عين الرِّبا لا يجوز ، لأدلة تحريم الرِّبا الواردة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ومنها :

ما روى ابن مسعود رضي الله عنه : « **أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وكاتبهُ**) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي .

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « **أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وكاتِبَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وقالَ : هُمْ سَوَاءٌ**) .

فالواجبُ عليك : أن تتركَ العملَ فيه طاعة لله سبحانه ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وحَذَراً من غضب الله وعقابه ، والتماس عمل آخر مما أباح الله عز وجل ، وأبشر بالتيسير والتسهيل إذا تركتَ عملك في البنك من أجل الله سبحانه ، لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❁ ❁ ❁

البنك السعودي الهولندي : الفتوى رقم ٤٣٣١ ج١٥/٥٠-٥١ .

س / أُحيطكم علماً بأنني كنتُ أعملُ في بنك من البنوك واسمه : البنك السعودي الهولندي ، عملتُ به حال تخرُّجي من الثانوية بعام ولمدة ٦ أو ٧ شهور ، وأخبرني أحدُ الزملاء بأنَّ العمل بالبنك حرام ، حيث إنه يتعامل في بعض حساباته بالرِّبا ، فالتحقتُ بالخطوط السعودية كطالب ، وتركتُ البنك وما أودُّ أن أسأله هو : هل الرواتب في السبعة شهور التي استلمتها تُعتبر حراماً ؟ حيث إنني أعمل كموظف فقط ، أتقاضى راتباً على عملي وجهدي ، وهل يلزم أن أتصدَّق بجميع ما تسلَّمته من قبل من رواتب ومبالغ ، أو يكفي أنني تركتُ العمل بالبنك ؟ .

ج / إذا كان الواقعُ كما ذكرتَ : من أنكَ تركتَ العملَ به بعد أن أُخبرتَ أنه لا يجوز العملُ في البنك ، فلا حرَجَ عليك فيما قبضته من البنك مُقابلَ عملك لديه مدَّة الأشهر المذكورة ، ولا يلزمك التصدَّق بها ، وتكفي التوبة عن ذلك ، عفى الله عنا وعنك ، لقول الله سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❁ ❁ ❁

البنك السعودي البريطاني : الفتوى رقم ٢٠٥٠٧ ج١٥/١٢-١٤ .

س / لدينا عمارة في موقع ممتاز ، وعلى أفضل الشوارع في مدينة الطائف بحمد الله ، والآن يتردَّدُ علينا مديرُ البنك السعودي البريطاني ، وذلك لاستئجار المعارض التي تحت هذه العمارة لجعل الفرع الرئيسي للبنك بالطائف بها ، بمبلغ مغر جداً ، ولمدة عشر سنوات ، وسوف يدفع خمس سنوات مقدَّماً ، ونحن أصحاب العمارة في حاجة ماسة إلى السيولة في الوقت الحاضر لسداد بعض الديون التي ترتبت على هذه العمارة ، وديون أخرى للغير ، أُحرجنا منهم من كثرة ترددهم علينا ، البعضُ منا يريد تأجيرها على البنك لسداد تلك الديون ، والبنكُ إثمه عليه ، ولا إثمَ علينا ، لأننا لم نتعامل معه بالرِّبا ، ولا مع غيره بحمد الله ، وهو مستأجر كغيره من المستأجرين ، والبعض منا يقول : إن في ذلك إثماً من باب : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ ، والآن نحن في حيرة من أمرنا ، أفتونا مأجورين ، هل نؤجِّرُ على البنك وإثمه عليه ، أم نحن أصحاب العمارة آثمون إذا أجَّرنا عليه تلك المعارض ؟ حتى نتمكن من الرد على البنك المستعجل على إجابتنا .

ج / لا يجوزُ تأجيرُ المحلات للبنوك ، لأنها تتخذها محلاًّت للتعامل بالرِّبا ، وقد لَعَنَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « **آكِلَ الرِّبا ، وَمُوكِلَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وكاتِبَهُ** » ، والمؤجِّرُ يَدخلُ في ذلك ، لأنه أعانَ على أكل الرِّبا بأخذ الأجرة في مقابل ذلك ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ ﴾ ، وفي الحلال غُنية عن الحرام ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن باز

❁ ❁ ❁

البنك السعودي الأمريكي : الفتوى رقم ٤٤٩٠ في ١٤٠٢/٣/٣٠هـ .

س / أفيدكم أنَّ لديَّ خمسة عشر سهماً من أسهم رأس مال البنك السعودي الأمريكي ، حيث استرديتها عندما طرحت للاكتتاب ، وأسمع أنَّ نظام هذا البنك من قيل وقال : لا يخلو في تعامله المالي من الرِّبا ، والآن طُرحت أسهم جديدة للمساهمين القُدامى وأتردَّد في شرائها ، بل أعتزم بناءً على فتواكم التخلُّص حتى من الأسهم القديمة ، أنقذوني بفتوى سريعة ... إلخ .

ج / أولاً : الاشتراكُ في البنوك التي تتعامل بالرِّبا ، كالبنك المذكور ونحوه ، محرَّمٌ للأدلة الواردة في تحريم الرِّبا ، وفي تحريم التعاون على الإثم والعدوان .

ثانياً : يجبُ على من اشترك فيه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن يَسحبَ رأسَ ماله فقط ، تخلُّصاً من الرِّبا المحرَّم بالكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❁ ❁ ❁

بطاقة فيزا (سامبا) لدى البنك السعودي الأمريكي : الفتوى رقم ١٧٦١١ ج١٣/٥٢٤-٥٢٥ .

س / يُتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا ، صادرة من البنك السعودي الأمريكي ، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالاً ، وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً ، تُسدَّد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة (فيزا) للاستفادة

منها كاشتراك سنوي ، طريقة استعمال هذه البطاقة : أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يُريده (سلفة) ويُسدِّد بنفس القيمة ، خلال مدة لا تتجاوز (٥٤) يوماً ، وإذا لم يُسدِّد المبلغ المسحوب (السلفة) في خلال الفترة المحددة ، يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب فوائد ، قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥) كما أنَّ البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣,٥) ريال عن كل (مائة ريال) تسحب منهم ، أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحدٍّ أدنى عن كل عملية سحب نقدي ، ويحق لمن يحمل هذه البطاقة : شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك ، دون أن يدفع مالاً نقدياً ، وتكون سلفة عليه للبنك ، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه (٥٤) يوماً ، يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥) ، فما حكم استعمال هذه البطاقة ، والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة ؟ والله يحفظكم ويرعاكم .

ج / إذا كان حالُ بطاقة (سامبا فيزا) كما ذُكر ، فهو إصدارٌ جديدٌ من أعمال المُرابين ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وتأثيمهم ، وتلويث مكاسبهم وتعاملهم ، وهو لا يَخرجُ عن حكم ربا الجاهلية المحرَّم في الشرع المطهَّر : إما أن تَقضي ، وإما أن تربي .

لهذا فلا يجوزُ إصدارُ هذه البطاقة ، ولا التعامل بها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن باز

❁ ❁ ❁

بنك الجزيرة : الفتوى رقم ٦٧٦٠ في ١٤٠٤/٣/٢٢هـ .

س / لي تسعون سهماً في بنك الجزيرة منذ تأسيسه ، استلمتُ الأرباح ، وحالاً غير معروفة العدد خلال السنوات التي عقب التأسيس ، وصرفتها في حينها مع مصاريف حياتنا اليومية ، وعرضتُ هذه الأسهم للبيع لدى فرع تبوك ، وقال لي موظف الفرع المذكور : بإمكانك بيع جميع الأسهم الموجودة في البنك بمبلغ تسعمائة ريال للسهم الواحد ، ولكني شكيت في جواز بيعها شرعاً ، وتريثتُ للاستفسار من فضيلتكم : هل الأرباح التي سبق أن استلمتها وأرباح الأسهم مستقبلاً حلال أم رباً ، وهل يجوز لي أن أبيع جميع أسهمي بالبنك المذكور بالمبلغ الذي ذكرته ، أو بمبلغ أكثر أو أقل ؟ أفتوني أثابكم الله .

ج / بعْ أسهُمَكَ في البنك المذكور ، وخُذْ جميعَ الثمن ، واحتفظ لنفسك بأصل المبلغ الذي ساهمتَ به في البنك ، وأنفق ما زاد عنه في وجوه البرِّ العامة ، لأنَّ المساهمة في بنكٍ ربويٍ حرامٌ ، والكسبُ من ذلك حرامٌ ، واستغفرِ الله وتُبْ إليه مما مضى ، واحذر العودة إليه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❁ ❁ ❁

شركة الراجحي للصرافة والتجارة ، ومكتب الكعكي للصرافة : سُئل سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى (س٢٣٥ مجموع فتاوى سماحته ج١٩/٣٨٤-٣٨٥) .

س٢٣٥/ ما حكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك والمصارف المحلية الموجودة في المملكة مثل : البنك الأهلي التجاري ، وبنك الرياض ، وبنك الجزيرة ، والبنك العربي الوطني ، وشركة الراجحي للصرافة والتجارة ، ومكتب الكعكي للصرافة ، والبنك السعودي الأمريكي ، وغير ذلك من البنوك المحلية ، علماً بأنها تفتح حسابات التوفير للعملاء ، والموظف يشغل وظيفة كتابية مثل : كاتب حسابات أو مدقِّق ، أو مأمور سنترال

أو غير ذلك من الوظائف الإدارية ، وهذه البنوك يُوجد بها مزايا عديدة تجذب الموظفين إليها مثل : بَدل سكن ويُعادل اثني عشر ألف ريال تقريباً أو أكثر ، ورواتب شهرين في نهاية السنة ، فما الحكم في ذلك ؟ .

ج/ العملُ في البنوك الرِّبوية لا يجوز ، لِمَا ثبتَ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في لعن « **آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وكاتِبَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وقالَ : هُمْ سَوَاءٌ** » أخرجه مسلمٌ في صحيحه ، ولِمَا في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ ﴾ .

❁ ❁ ❁

البنك السعودي التجاري المتحد : سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى (فتاوى إسلامية ج٢/٣٩٩) .

س / هل تجوزُ المساهمة مع البنوك العاملة بالمملكة أمثال : البنك السعودي الأمريكي ، والبنك السعودي التجاري المتحد ، التي مطروحة أسهمه الآن للاكتتاب العام ، وغيرها من البنوك ؟ أفيدونا جزاكم الله عنا ألف خير .

ج / لا تجوزُ المساهمةُ في البنوك الرِّبوية ، كما لا تجوزُ المعاملاتُ الرِّبوية مع البنوك وغيرها ، لأنَّ ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، والله سبحانه يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ .

❁ ❁ ❁

شراء وبيع أسهم البنوك : سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى (فتاوى إسلامية ج٢/٣٩٩-٤٠٠) .

س/ ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدَّة ، بحيث يُصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً ، وهل يُعتبر ذلك من الرِّبا ؟ .

ج / لا يجوزُ بيعُ أسهم البنوك ، ولا شراؤها ، لكونها بيعُ نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض ، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوزُ التعاونُ معها لا ببيع ولا شراء ، لقول